ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كان عنده وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام ومن الخالة امر قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت للاب اولى من الخالة وقال مالك الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فعل له اخذ الولد

منها

امر لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة ببلدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الاولى موضع قريب يمكنه المضي اليه والعود قبل الليل فان كانت انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق ببولدها ما لم تتزوج **فصل** البغاياة اتفق الائمة الاربعة رضي الله عنهم على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهم وزيد ابن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته وتتفق على ان من قتل نفسا مسلمة فكانية له في تحريمه ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان قتله له متعديا وجب عليه القود وان السيد

Copyright © King Saud University